

دعوى

قرار رقم: (VA-2020-10)

في الاستئناف رقم: (V-2020-17240)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنف إلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منه؛ لفوات المدة النظامية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف علم بقرار الهيئة وقدم اعتراضه أمام لجنة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنف.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٧هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٠م، من المستأنف (...)، هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2020-121) وتاريخ ١١/٩/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منقاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف (...). هوية وطنية رقم (...) لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (...). فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت حسب إفادته عدم علمه بموعد الجلسة المقررة في دائرة الفصل بسبب انقطاع النت ووصول الرسالة النصية بعد موعد الجلسة المحدد، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه.

وفي يوم (الأحد) ١٤٤١/١١/٧هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2020-121)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة .

الأسباب:

وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ أقفل المحضر على ذلك، وقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهياًة للفصل وإصدار القرار فيها.

الناحية الشكلية؛ بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/٢٠٢٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/٢٠٢٠هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وظلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وفحص ما احتوته من

وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضي بعدم قبول الاعتراض المقدم؛ تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملاً بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، التي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبليغ المستأف بإشعار غرامة التأخر في التسجيل الصادر من المستأف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٢م، وتقدّم المستأف باعتراضه لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٩م، وعليه فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة -أنفة الذكر. أما ما تعذر به المستأف من عدم علمه بموعد الجلسة وانقطاع خدمة الإنترنت، مما تعذر معه حضوره، فلا يُعد دفعًا منتجًا في الدعوى؛ كونه قد تم تبليغه بموعد الجلسة وطريقة انعقادها حسبما ورد في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان، ولم يرد منه أي عذر تقبل به للجنة، وقد استبان للدائرة الاستثنائية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستثنائية تؤيده محمولاً على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عما سبق إيراده أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستثنائية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف من المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...). من الناحية الشكلية؛ لتقديره خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: رفض استئناف المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...) موضوعًا وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2020-121) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١١هـ، فيما انتهى إليه.

وبالله التوفيق